الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

وثيقة سياسات
الملكية الفكرية الاسترشادية

01-P-IPP-071

جدول المحتويات

مقدمة 1
الغرض من هذه الوثيقة 2
مبادئ السياسة 2
التعريفات 2
أهداف ونطاق سياسة الملكية الفكرية 5
أهداف السياسة 5
نطاق السياسة 5
مكتب لإدارة الملكية الفكرية 5
تشكيل المجلس الاستشاري 6
اختصاصات المجلس الاستشاري 6
السياسة العامة للملكية الفكرية 7
سياسة الإفصاح 7
سياسة تملك حقوق الملكية الفكرية 8
السياسة العامة لتسجيل الملكية الفكرية 9
سياسة تسوية النزاعات 10
السياسة العامة للتقاضي لمواضيع الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية 11
السياسة العامة لتسويق واستغلال الملكية الفكرية 11
سياسة الحوافز "مكافآت لأصحاب الملكية الفكرية" 12
الأحكام الختامية 12

مقدمة

تساعد سياسات الملكية الفكرية عموماً في توفير مجموعة من الأدوات الموجهة لفائدة المؤسسات البحثية العامة والمؤسسات الأكاديمية والشركات وغيرها للتعامل مع قضايا رئيسية في الملكية الفكرية كحقوق الاستخدام، والإفصاح عن الملكية الفكرية، وإدارتها وتسويقها وتجنب حدوث التعديات على حقوق الاخرين بالإضافة إلى تقديم حوافز للباحثين وسياسات التسجيل والحماية وغيرها.

وتوفر هذه السياسة العناصر الأساسية التي من الممكن البناء عليها وتطويرها وفقاً لاستراتيجيات الجهة التي تتبناها لتحقق أهدافها، وعادة ينصح بوضع دليل استرشادي لهذه السياسات بحيث يسهل على العاملين المختصين في هذا المجال لدى الجهة في توفير وتطوير القوالب والنماذج وقواعد البيانات وكافة الأدوات الضرورية لتشغيلها وضمان التحقق الكامل من سلامة إجراءاتها والتطوير عليها إذا دعت الحاجة.

إن وضوح سياسة الجهة تجاه الملكية الفكرية مهم لمنسوبيها وشركاؤها ومتعاقديها وأيضاً للجهات التي ترغب العمل معها، وذلك لمعرفة حقوقهم وواجباتهم تجاه المخرجات الإبداعية والتي تتطلب مجموعة من الإجراءات والتشريعات التي تأتي هذه السياسة بتحديدها.

الغرض من هذه الوثيقة

الغرض من هذه السياسة هو توفير إطار لسياسة استرشادية مرنة للملكية الفكرية بحيث تكون ملائمة لأي جهة ترغب في تطبيقها والعمل بها، والعمل على تحديد العلاقة بين أطراف هذه السياسة، وتكوين رؤية واضحة حول من يملك الناتج الفكري، ويكون لدى الأطراف المعنيين الإلمام التام بحقوقهم وواجباتهم تجاه الملكية الفكرية.

مبادئ هذه السياسة

1. ألا تتعارض هذه السياسة مع الأنظمة واللوائح المطبّقة في المملكة العربية السعودية.
2. ألا تتعارض هذه السياسة مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة عضواً فيها.
3. مراعاة واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى.
4. السعي الى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها.
5. السعي إلى دعم الابتكار والتمكين من استغلال الابتكارات.

التعريفات

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية –أينما وردت في هذه السياسة- المعاني المبينة أمامها

ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجهة (إسم الجهة المعنية):

الملكية الفكرية:

هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاختراعات، حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصاميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الأسماء التجارية، الأصناف النباتية، الأسرار التجارية وغيرها.

الاستغلال التجاري:

هو الانتفاع من الحقوق الاستئثارية المملوكة للأصول غير الملموسة في التجارة والصناعة والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر على سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع، التصاميم الصناعية...إلى آخره..

السياسة:

هي المبادئ والإجراءات والتعليمات المنظمة التي تتبناها الجهة في التعامل مع الملكية الفكرية.

إدارة الملكية الفكرية:

مجموعة من الإجراءات والخطوات الإدارية التي تتم من قبل الشركة لإدارة وتنظيم الملكية الفكرية.

براءة الاختراع:

وثيقة حماية تُمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة.

المصنف:

يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني.

المؤلف:

الشخص الذي ابتكر المصنف.

حقوق المؤلف:

مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.

العلامة التجارية:

كل ما يأخذ شكلًا مميزًا من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.

النماذج الصناعية:

تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهرًا خاصًا، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات.

الأسرار التجارية:

هي أي معلومة اتسمت بما يلي:

1. إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في أي من مكوناتها الدقيقة، وكان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات.
2. إذا كانت ذات قيمة تجارية حقيقية أو محتملة نظراً لكونها سرية.
3. إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة تتناسب مع طبيعتها والظروف المحيطة بها، للحفاظ على سريتها.

الترخيص غير الحصري:

ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ولا يمنع المرخِص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

الترخيص الحصري:

ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ويمنع المرخِص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

الإتاوة:

الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، والتي تشتمل، ولا تقتصر على، حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والأسرار الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، وأسرار التجارة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل تخويل حق استغلال الموارد الطبيعية والمعدنية.

المكتب لإدارة الملكية الفكرية (المكتب):

هي الجهة التي يتم أنشاؤها ضمن إطار هذه السياسة للإشراف على جميع جوانب الملكية الفكرية التي تقترحها هذه السياسة.

أهداف ونطاق سياسة الملكية الفكرية

أهداف السياسة

1. دعم وتمكين الابتكار والإبداع والاقتصاد المبني على الملكية الفكرية.
2. التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وانفاذ حقوق الملكية الفكرية.
3. حماية حقوق الملكية الفكرية للجهة وموظفيها وعملائها.
4. تجنب التعديات غير المتعمدة على حقوق الملكية الفكرية للآخرين.

نطاق السياسة

1. تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع، حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، الأصناف النباتية الجديدة، التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات التجارية الغير مفصح عنها وأي مواضيع أخرى ذات العلاقة والتي قد تدخل ضمن مواضيع الملكية الفكرية.
2. جميع الأطراف الذين تحكمهم السياسة كمنسوبيها ومستشاريها ومتعاقديها وأي طرف ذو علاقة تحدده الجهة.

مكتب لإدارة الملكية الفكرية

ينشئ مكتب لإدارة الملكية الفكرية في الجهة، ويتولى المكتب جميع ما يتعلق بالملكية الفكرية بما يتفق مع هذه السياسة، وله في سبيل ذلك ما يأتي:

- تنفيذ ومتابعة سياسة الملكية الفكرية للجهة.
- توثيق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بموجب أحكام هذه السياسة.
- القيام بإجراءات البحث في التقنية السابقة.
- السعي في حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومتابعة الإجراءات والالتزامات المالية.
- إعداد التوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية واعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بالجهة سواء كانت داخلية أو خارجية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اتفاقيات عدم الإفصاح، عقود العمل، واتفاقيات الأبحاث، واتفاقيات التعاون والشراكات، واتفاقيات تبادل البيانات.
- تسويق أصول الملكية الفكرية التابعة للجهة.
- التأكد من وفاء الجهة بالتزاماتها المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها.

- الاحتفاظ بسجلات كاملة لحقوق الملكية الفكرية التي تم تسجيلها والإفصاح عنها.
- ضمان تلقي جميع الموظفين ذوي العلاقة التدريب اللازم في المجالات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وإدارتها.
- تقديم برامج توعوية لمنسوبي الجهة لرفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية.
- إنشاء برنامج تقدير وحوافز للملكية الفكرية وإدارته.
- إعداد تقرير تفصيلي للأنشطة والاعمال التي تتم خلال العام في صورة تقرير نصف سنوي ورفعة للمجلس الاستشاري، لرصد التقدم في أنشطة ومهام المكتب، ولتذليل أي عقبات قد تواجهه، مع تقديم المقترحات للتطوير المستمر لصالح مشاريع، ومبادرات، وأنشطة المكتب الحالية والمستقبلية.
- أي مهمة أخرى تراها الجهة ضرورية لضمان حماية مصالح الملكية الفكرية.

تشكيل المجلس الاستشاري

1. ينشئ رئيس الجهة مجلساً استشارياً للملكية الفكرية في الجهة، ويشكل المجلس الاستشاري بعدد من الأعضاء بحسب ما تراه الجهة.
2. يعين أعضاء المجلس الاستشاري ورئيس المجلس بقرار من رئيس الجهة، وتكون مدة عضويتهم سنة واحدة قابلة للتجديد. ويحدد قرار التعيين مقدار مكافأة العضوية عن كل جلسة.
3. يمارس المجلس الاستشاري مهامه بناء على قواعد وإجراءات يقترحها المكتب وتصدر بقرار من الرئيس، بحيث تتضمن قواعد وإجراءات اجتماعات المجلس وقراراته.

اختصاصات المجلس الاستشاري

بالإضافة إلى الصلاحيات والمهام المناطة بالمجلس الاستشاري في هذه السياسة، يتولى المجلس المهام التالية:

- تقديم المشورة للرئيس حول المسائل المتعلقة بالاختراعات والملكية الفكرية.
- دراسة الشكاوى والتظلمات المتعلقة بهذه السياسة ومواضيعها وإبداء الرأي أو التوصيات بشأنها.
- دراسة التقرير السنوي للمكتب وأي تقارير أخرى ذات علاقة وإبداء الرأي بشأنها.
- دراسة أي توصيات حول تعديل هذه السياسة وما ينبني عليها من قواعد وإجراءات وخطط وإبداء الرأي بشأنها.
- دراسة الجدوى من الحصول على أي تقنيات استراتيجية للجهة مملوكة للغير بواسطة ملكية فكرية سواءً بشرائها أو ترخيصها وإعطاء التوصيات بشأنها.

- التوصية بتوزيع إيرادات أي ملكية فكرية متنازل عنها أو مرخصة للغير للمخترعين حسب ما تقترحه هذه السياسة.
- التوصية على صرف المكافآت التشجيعية للمبتكرين وأصحاب الإنجازات العلمية من موظفي الجهة حسب الضوابط المقترحة عن طريق مكتب الملكية الفكرية.
- أي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس فيما يتعلق بالاختراعات والملكية الفكرية.

السياسة العامة للملكية الفكرية

سياسة الإفصاح

1. يعد المكتب النماذج اللازمة للإفصاح سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو ورقية وتتولى شرحها بشكل واضح للمفصح بحيث يمكنه من تعبئتها بشكل سهل.
2. يلتزم الموظفين بالإفصاح الكامل خلال المدة التي يحددها المكتب عن الملكية الفكرية الناتجة وفقاً لهذه السياسة للمكتب أو من يمثله وذلك بصورة واضحة وصريحة بالشكل الذي يجعلها مفهومة للجهة المفصح لها.
3. يتولى المكتب حفظ وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها والمحافظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها.

تقييم الملكية الفكرية المفصح عنها

1. يلتزم المكتب بتقييم الملكية الفكرية المفصح عنها بطريقة مهنية متعارف عليها في هذا المجال خلال مدة يحددها المكتب.
2. يلتزم المكتب بإشعار المفصِح بنتيجة التقييم والإجراء المتخذ بشأنه.
3. في حال اتفق الطرفين على نتيجة التقييم يتولى المكتب إكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه السياسة.
4. في حال عدم اتفاق الطرفين يتم إحالة نتيجة التقييم ومرئيات الطرفين إلى المجلس الاستشاري للنظر فيها.

سياسة تملك حقوق الملكية الفكرية

أولا: براءات الاختراع:

للجهة اتخاذ ما تراه مناسباً من الخيارات التالية وفقاً لأهدافها الاستراتيجية:

1. تكون ملكية وثيقة الحماية مشتركة بين الطرفين.
2. تمتلك الجهة ما يتوصل إليه أحد منسوبيها مع أحقية العامل بالحصول على تعويض مناسب، استنادا إلى الفقرة (ب) من المادة السادسة من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.
3. يمتلك العامل وثيقة الحماية للملكية الفكرية التي توصل إليها، مع أحقية الجهة التي يعمل لديها بالحصول على ترخيص مقابل التنازل عنها.

ثانيا: العلامات التجارية:

تعد العلامة التجارية التي تم انتاجها داخل الجهة، أو أي علامة تجارية تتعلق بالمنتجات أو الخدمات المقدمة من الجهة ملكاً خالصاً لها.

ثالثا: حقوق المؤلف:

للجهة اتخاذ ما تراه مناسبا لتحقيق أهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق بملكية حقوق المصنفات الأدبية، وعلى سبيل التوضيح بالإمكان اتخاذ السياسات التالية:

1. تكون ملكية المصنفات الأدبية لمن قام بتأليفها إذا كان ذلك ليس من صميم عمله، ولم يتم تأليفه باستخدام موارد الجهة التي يعمل بها.
2. تكون ملكية المصنفات الأدبية للجهة إذا كانت من صميم عمل من قام بتأليفها، أو تم التوصل اليها باستخدام موارد الجهة.
3. تعد المصنفات الأدبية المعدة للأغراض الأكاديمية ملكاً للجهة التعليمية التي يعمل المؤلف لديها.
4. للجهة التنازل عن أي مصنف أدبي لمن توصل إليه.
5. تعد الحقوق المعنوية حقاً أصيلاً لمن قام بتأليف المصنف الأدبي ولا يمكن التنازل عنها بأي حال من الأحوال.

السياسة العامة لتسجيل الملكية الفكرية

أولا: براءات الاختراع

أ تسعى الجهة إلى تقييم الفكرة ومعرفة قابليتها لأن تكون براءة اختراع.

ب تسعى الجهة إلى تسجيل براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية أولاً للاستفادة من حق الأولوية.

ج تتولى الجهة دفع رسوم التسجيل لطلبات براءات الاختراع التي تملكها، وفي حال كان طرف آخر هو صاحب الحق في طلب براءة الاختراع فإنه يتولى دفع الرسوم المقررة.

الجهة المخولة بتسجيل براءات الاختراع ومنح وثيقة الحماية:

- الهيئة السعودية للملكية الفكرية هي الجهة الحكومية الرسمية المخولة باستقبال وتسجيل جميع طلبات الحماية للملكية الفكرية في الأنظمة الوطنية ذات العلاقة.
- مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون الخليجي هو الجهة المخولة باستقبال وتسجيل طلبات براءات الاختراع وفقا لنظام براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (نظام إقليمي).

ثانيا: العلامات التجارية:

أ تسعى الجهة إلى تسجيل علاماتها التجارية المرتبطة بمنتجاتها وخدماتها وذلك وفقاً لأماكن استغلال تلك المنتجات والخدمات، وعلى الجهة التأكد من عدم وجود علامة تجارية أخرى مشابهة لها في الدولة المراد الاستغلال بها.

ب تتولى الجهة متابعة دفع رسوم التسجيل والإجراءات الأخرى المرتبطة بعملية التسجيل.

ثالثا: حقوق المؤلف:

أ لا يتطلب تسجيل حقوق المؤلف في أي بلد عضو لاتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ويعد تاريخ النشر للمصنف هو تاريخ بدأ الحماية للمصنفات الأدبية.

ب تسعى الجهة الى تسجيل حقوق المؤلف داخل البلد متى ما كان ممكناً وذلك لتوثيق النشر وفق الأنظمة التي تسمح بذلك.

ت يجوز تسجيل برامج الحاسب الآلي والتصاميم المعمارية لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ويعد هذا التسجيل اختيارياً.

حماية الأسرار التجارية

الأسرار التجارية محمية بدون الحاجة إلى تسجيلها، أي أنها محمية بدون أي إجراءات شكلية. ويمكن حماية السر التجاري لفترة غير محدودة.

هناك بعض الشروط التي تعتبر المعلومات سرًا تجاريًا وقد تختلف هذه الشروط من بلد إلى آخر، توجد بعض المعايير العامة المشار إليها في المادة 39 من اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس) والتي تعد المملكة العربية السعودية طرفاً فيها وذلك كالتالي:

1. يجب أن تكون المعلومات سرية (أي أنها ليست معروفة بشكل عام بين العامة)
2. لكي يعد سر تجاري يجب أن يكون له قيمة تجارية.
3. يجب أن تكون قد خضعت لخطوات معقولة من قبل المالك الشرعي للمعلومات لإبقائها سرية (على سبيل المثال، من خلال اتفاقيات السرية).

نصت المنظمة العالمية للملكية الفكرية على ثمان خطوات يمكن العمل بها للحفاظ على الأسرار التجارية وهي كالآتي:

1. وضع اتفاقيات وسياسات وإجراءات وسجلات لإنشاء وتوثيق الحماية.
2. تأسيس تدابير الأمن والسرية المادية والإلكترونية.
3. تقييم المخاطر وتحديد الأولويات من خلال تعيين نقاط الضعف للأسرار التجارية.
4. وضع العناية الواجبة.
5. تأسيس فريق لحماية المعلومات.
6. التدريب وبناء القدرات.
7. مراقبة وقياس الجهود المبذولة.
8. عمل الإجراءات التصحيحية والتحسين المستمر للسياسات والإجراءات.

سياسة تسوية النزاعات

1. في حال وجود أي نزاع بين صاحب حق الملكية الفكرية والجهة وفقًا لأحكام هذه السياسة فيتم حل هذه النزاعات ودياً بين الطرفين، وفي حال لم يتم تسوية هذا النزاع يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى الوساطة أو الرفع للجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.
2. يجوز اللجوء إلى التحكيم إذا كان يسمح للجهة نظاماً بذلك، ويمكن تسوية النزاع على سبيل المثال عن طريق التحكيم داخل المملكة "المركز السعودي للتحكيم التجاري" وبالإمكان اللجوء إلى "مركز الويبو للتحكيم والوساطة" أو حسب ما يتفق عليه أطراف النزاع.

السياسة العامة للتقاضي لمواضيع الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية

جميع أنظمة الملكية الفكرية في المملكة تشتمل على مواد خاصة بإجراءات التقاضي وإنفاذ الحقوق والاعتراضات على قرارات الجهات المانحة لوثائق الحماية. وتعرّف حالات التعدي بأنها أي إجراء يقوم به المتعدي من أعمال الاستغلال المنصوص عليها نظاماً دون موافقة كتابية من قبل مالك الحق.

حيث يختص القضاء العام ضمن الدوائر التجارية بالنظر في الدعاوى المدنية والجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ونظام براءات الاختراع والأصناف النباتية والتصاميم الصناعية والتصاميم التخطيطية للدارات المتكاملة، ونظام العلامات التجارية الخليجي.

كما تختص لجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية بالنظر في التظلمات والطعون على قرارات الجهات المختصة برفض طلب منح وثائق الحماية أو تسجيلها.

وقد كفلت الأنظمة الحق للتظلم على قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الإدارية في ديوان المظالم، وكذلك في دعاوى طلب شطب العلامات التجارية.

السياسة العامة لتسويق واستغلال الملكية الفكرية

1. تسعى الجهة إلى استغلال أصول الملكية الفكرية غير الملموسة والتي تمتلكها سواء بمفردها أو بموجب شراكة مع طرف آخر.
2. يجوز للجهة أن تقوم باستغلال الملكية الفكرية بنفسها أو عن طريق شركة متخصصة في هذا المجال.
3. يتولى مكتب إدارة الملكية الفكرية متابعة الأعمال المتعلقة باستغلال وتسويق الملكية الفكرية نيابة عن الجهة.
4. للجهة ان تقوم بعملية تسويق للملكية الفكرية وفقا للأساليب التالية:

أ. **الترخيص** لطرف آخر وذلك لاستغلال الملكية الفكرية حيث يمكن أن يكون الترخيص على شكل ترخيص حصري أو ترخيص غير حصري وفقا لشروط يتفق عليها الطرفين.
وتسعى الجهة في حال منح الترخيص الحصري الى الاحتفاظ بحقوق الاستخدام وإجراء مزيد من البحث والتطوير واستغلال الملكية الفكرية للاستخدام غير التجاري.

ب. **إنشاء شركات تسويق الملكية الفكرية**
تسعى الجهة في حال سمح نظامها بتأسيس شركة لغرض تسويق الملكية الفكرية، ويجوز للمبتكر والجهة امتلاك أسهم في الشركة مع أي طرف ثالث (المستثمر)، بنسب يتم التفاوض عليها.

* هو مركز يقوم بتقديم خدمات مهنية لبدائل تسوية المنازعات، مستوحاة من الشريعة الإسلامية، وفق المعايير الدولية، ويساهم في رفع مستوى الوعي في هذا المجال؛ لإنشاء بيئة آمنة جاذبة للاستثمار المحلي والأجنبي، لمزيد من المعلومات الاطلاع على https://sadr.org/

* هو مركز دولي، يقدم حلولاً بديلةً أسرع وأوفر من التقاضي أمام المحاكم لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ويشرف على القضايا، ويقدّم الخبرة القانونية والتنظيمية، لمزيد من المعلومات الاطلاع على https://www.wipo.int/amc/en/center/background.html

سياسة الحوافز "مكافآت لأصحاب الملكية الفكرية"

يجوز للجهة استحداث بند خاص لصرف المكافآت التشجيعية لأصحاب الابتكارات والإنجازات العلمية من موظفي الجهة بهدف التشجيع على توليد الملكية الفكرية حسب الضوابط التي يقترحها المجلس الاستشاري وتختلف هذه المكافآت باختلاف مجال الملكية الفكرية كالتالي:

- مكافأة الإفصاح: يتلقى المفصح مبلغ وقدره *( ) لقاء تقديم استمارة الإفصاح عن اختراع مؤهل للحصول على براءة اختراع.
- مكافأة نشر المصنفات الأدبية: يتلقى صاحب الحق الأدبي مبلغ وقدره *( ) لقاء نشر المصنف الأدبي.
- مكافأة براءة الاختراع: يتلقى الحاصل على براءة اختراع من أحد مكاتب الملكية الفكرية مبلغ وقدرة *( ) لقاء حصوله على وثيقة الحماية.

* للجهة حرية تحديد المبالغ.

الأحكام الختامية

1. تعتبر هذه السياسة استرشادية وللجهة اعتمادها أو تعديلها حسب ما تراه مناسباً.
2. تعد الجهة هي المرجع لهذه السياسة ولا تتحمل الهيئة السعودية للملكية الفكرية أي مسؤولية تجاه تطبيق بنودها، أو أي علاقة بأي نزاع يحدث جراء تطبيق هذه السياسة بشكل مباشر أو غير مباشر.
3. لا تعد هذه السياسة نافذة على منسوبي الجهة إلا في حال تم اطلاعهم عليها واعتماد التزامهم بها.
4. في حال كانت مخرجات الملكية الفكرية ناتجة عن شراكات مع أطراف خارجية يجب توضيح حدود وصلاحيات كل جهة مع مراعاة الأنظمة المحلية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

شكراً